الحكم الشرعي

الحكم الشرعي : هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين على وجه الاقتضاء او التخيير او الوضع .

هذا الخطاب يرد على ثلاث اوجه :

١- الاقتضاء ويقصد به الطلب وهو اما طلب فعل او طلب ترك الفعل وطلب الفعل عندما يكون على وجه الحتم والإلزام **يسمى وجوبا** وعندما يكون على وجه الافضلية والأولوية **يسمى ندبا** او مستحبا . اما طلب الترك عندما يكون على وجه الحتم والالزام **يسمى تحريما**، اما اذا كان على وجه الافضلية والاولوية **يسمى مكروها** .

٢- التخيير وهو ان يفيد الخطاب التسوية بين فعل الشيء وتركه واباحة اي منهما للإنسان دون ترجيح احدهما على الاخر ويسمى الفعل مباحا .

٣- الوضع : هو خطاب الله الجاعل الشيء سبب لشيء اخر او شرطا له او مانعا منه .

وعلى اساس ذلك في حالة الاقتضاء والتخيير نكون امام حكم شرعي تكليفي ، وفي حالة الوضع نكون امام حكم شرعي وضعي .

اقسام الحكم الشرعي

يقسم الحكم الشرعي الى قسمين هما : الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي .

١- الحكم الشرعي التكليفي : يُعرف بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث طلب القيام بالفعل او الامتناع عنه او من حيث التخيير بين الفعل والترك.

انواع الحكم الشرعي التكليفي

النوع الاول : الايجاب او الواجب هو طلب موجه من الشارع الى المكلف على وجه الحتم والالزام بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه مثل اقامة الصلاة ووجب ايتاء الزكاة.

انواع الواجب

أ- من حيث وقت الاداء يقسم الى مطلق ومقيد

١- المطلق هو الذي لم يحدد الشارع وقت لأداؤه مثل كفارة اليمين . حكمه تبرأ ذمة المكلف عند اداءه في اي وقت .

٢- المؤقت هو الذي حدد الشارع وقتا لأداؤه مثل اقامة الصلاة في وقتها . حكمه لاتبرأ ذمة المكلف الا بالقيام به بوقته المحدد .

ب- من حيث المقدار المطلوب محدد وغير محدد :

١- الواجب غير المحدد: هو الذي لم يحدد الشارع مقداره كالإنفاق في سبيل الله . حكمه تبرأ ذمة المكلف بالمقدار الذي يدفعه.

٢- الواجب المحدد: هو ما حدد الشارع مقداره كالزكاة في الشريعة . حكمه لتبرأ ذمة المكلف به الا بالوفاء به كاملا.

ج- من حيث المطلوب معين ومخير:

١- الواجب المعين : هو ان يكون المطلوب اداؤه معينا بذاته مثل تسليم المبيع بعينه الى المشتري. حكمه : لا تبرأ ذمة المكلف مالم يكن محل الاداء هو العين ذاتها.

٢- الواجب المخير : هو ان يكون محل اداء الواجب اكثر من شيء واحد مثل كفارة اليمين .حكمه : تبرأ ذمة المكلف به بالقيام باي شيء من هذه الاشياء.

د- من حيث المكلف بالأداء عيني وكفائي:

١- الواجب العيني : هو المطلوب من كل انسان بالغ عاقل مثل صيام شهر رمضان. حكمه لا تبرأ ذمة المكلف به مالم يقم به بنفسه.

٢- الواجب الكفائي : هو ما طلب من المجموع وتسقط المسؤولية عن الجميع بفعل البعض .مثل تعلم المهن والحرف .حكمه تبرأ ذمة الكل بقيام البعض بالكفاية .

النوع الثاني : الندب : هو طلب الشارع الفعل على وجه الافضلية والاولوية مثل زيارة المريض .

النوع الثالث : التحريم هو طلب الشارع ترك الفعل على وجه الحتم والالزام بحيث يسبب فعله جريمة ايجابية مثل قتل النفس والزنا .

اقسام التحريم :أ- حرام لذاته وهو ماحكم الشارع ابتداءً بتحريمه لأنه قبيح لذاته مثل القتل والسلب والسرقة.

ب- حرام لغيره : وهو ماكان مقترن بوصف غير مشروع مثل البيع الربوي فإن البيع في ذاته مشروع لكنه يقترن بزيادة الربوية يُنهى عنه .

النوع الرابع : الكراهة وهو طلب الشارع ترك فعل الشيء على وجه الافضلية والاولوية مثل كثرة السؤال والتدخل في شؤون الاخرين .

النوع الخامس : الاباحة : وهو تخيير الشارع للانسان بين فعل الشيء وتركه ويستدل على الاباحة من خلال النص على نفي الحرج او نفي الجناح او التصريح بالحل .

الحكم الشرعي الوضعي

الحكم الوضعي : هو خطاب الله الجاعل الشيء سبب لشيء اخر او شرطا له او مانعا منه .

انواع الحكم الوضعي ثلاثة :

١- السبب : وهو كل امر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم المسبب وانتفاؤه علامة على انقضاءه .

هناك علاقة بين السبب والحكم قد يدركها العقل كما في القصاص ، وقد لا يدركها العقل كما في صيام شهر رمضان.

وبناءً على ذلك كل علة سبب ولكن ليس كل سبب علة.

٢- الشرط: وهو ماجعل الشارع وجوده اساسا لقيام الحكم ومتوقف عليه ، وهو ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم مثل الوضوء بالنسبة للصلاة والعقل بالنسبة لصحة التصرفات .

- الشرط والركن يختلفان في ان الركن جزء من حقيقة الشيء وماهيته اما الشرط فليس جزءاً منه ، ويتفقان في ان كلاهما يتوقف عليهما الحكم .

٣- المانع وهو عكس السبب ويلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على السبب مثل الابوة المانعة من القصاص ، او يلزم من وجوده عدم تأثير السبب كما في الدين المانع من الزكاة .

ملاحظة :
بالاضافة الى الانواع السابقة للحكم الوضعي اعتبر بعض العلماء الصحة والبطلان من انواع الحكم الوضعي ايضا :
١- الصحيح : وهو ما كان صحيحا بأصله ووصفه ومستوفيا لكافة شروطه واركانه الشرعية وتترتب عليه الاثار المقصودة منه.
٢- الباطل : هو ما تخلف ركن من اركانه او شرط من شروطه ولا يترتب عليه اثر شرعي .
٣- الفاسد : هو ما كان صحيح بأصله وفاسد بوصفه مثل زواج الشغار وبيع مال غير متقوم .

عناصر الحكم الشرعي

يتوقف وجود الحكم الشرعي على ثلاث اركان او عناصر
١- الحاكم: وهو العنصر الاول من عناصر الحكم الشرعي ويقصد به ان الله سبحانه وتعالى مصدر الاحكام الشرعية ، اما الاصوليين والفقهاء فهم مجتهدين في بيان وتوضيح الاحكام التي تتفق مع الحكم الالهي وقد تختلف عنه وكذلك الحال بالنسبة للمشرعين والقضاة .
يترتب على هذه الحقيقة امران :
أ- ان مصادر الاحكام الشرعية نوعان : الاولى المصادر الاصلية المنشأة والتي تتمثل بالكتاب والسنة ، والثانية هي المصادر التبعية كاشفة وهي وسائل وطرق يستخدمها الفقهاء والمجتهدين لاكتشاف حكم الله . مثل الاستصحاب وسد الذرائع والاجماع والقياس والعرف ... .
ب- ان الشريعة الاسلامية يختلفان من حيث الطبيعة ومن حيث الخصائص.

٢- المحكوم فيه : هو العنصر الثاني من عناصر الحكم الشرعي ويراد به متعلق الحكم الشرعي من حيث قدرته على ادائه ومن حيث ما يحققه من مصلحة عامة او خاصة .
من حيث قدرته على ادائه (من حيث الاستطاعة) يقسم الى ثلاث اقسام :
اما ان يكون غير خاضع لإرادة الانسان فلا يكلف به اصلا . او ان يكون خاضع لمقدرة الانسان ماليا وعقليا وبدنيا ادون ان تلحقه مشقة وأذى فيجب عليه اداؤه كما وكيفا.
اما في حالة اذا كان خاضعا لمقدرة الانسان ويستطيع اداؤه لكن مع المشقة والاذى ، هنا يتخفف الحكم من الصعوبة الى السهولة وهو ما يسمى بالرخصة .

الرخصة : هي تغيير الحكم من الصعوبة الى السهولة لوجود عذر شرعي مع قيام السبب الاصلي
شروط الرخصة : ١- تحول الحكم من الصعوبة الى السهولة وليس العكس.٢- وجود عذر شرعي مقبول .٣- ان يبقى سبب الحكم الاصلي بعد التغيير .كما في الافطار بسبب المرض في شهر رمضان ، واكل مال الغير دون اذن في حالة المجاعة او الضرورة .

ملاحظة : ص٣١ الى ص٣٤ للاطلاع فقط .

المحكوم عليه : هو العنصر الثالث من عناصر الحكم الشرعي ويقصد به الشخص المكلف اي الانسان العاقل البالغ العالم بما كلف به القادر عليه.
قسم الفقهاء ادوار حياة الانسان من حيث الاهلية الى اربعة مراحل .
المرحلة الاولى : مرحلة ما قبل الولادة في هذه المرحلة تثبت له اهلية وجوب ناقصة اي صلاحيته في ان تكون له بعض الحقوق التي فيها نفع ولا تحتاج الى قبول ، لكن هذه الاهلية لا تستقر الا بالولادة حيا .
المرحلة الثانية : مرحلة الصبا تبدأ بالولادة حيا وتنتهي ببلوغ سن التمييز وهو السابعة من العمر في الفقه والقانون ، في هذه المرحلة تثبت له اهلية وجوب كاملة اي صلاحيته ان تكون له حقوق وتجب بعض الالتزامات مثل الزكاة والنفقة .
المرحلة الثالثة : مرحلة التمييز وتبدأ من سن التمييز وتنتهي بسن الرشد تثبت له في هذه المرحلة اهلية اداء ناقصة وتكون له بعض التصرفات المالية وهي التصرفات النافعة نفع محض تكون صحيحة والتصرفات الضارة ضرر محض تكون باطلة . اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تكون موقوفة على اجازة من له حق الاجازة او اجازته بعد بلوغه سن الرشد .
وهناك بعض الفقهاء اعتبر الوصية صحيحة على الرغم من انها من التبرعات الضارة ويعزى ذلك لسببين الاول ان ملكية الشيء الموصي به لا تنتقل الى الموصي له الا بعد وفاة الموصي وبذلك لا يتضرر ناقص الاهلية.
والثاني ان له الاجر والثواب في الاخرة .
المرحلة الرابعة : هي مرحلة سن البلوغ اي بلوغ سن الرشد وهي الخامس عشر في الفقه والثامن عشر في القانون باستثناء اكتساب الاهلية بالزواج ، وفي هذه المرحلة تكون له اهلية اداء كاملة اي تجب عليه الالتزات وتكون له حقوق .

عوارض الاهلية : امور طارئة تعدم اهلية الاداء او تنقصها او تحدد بعض التصرفات .

الاولى : هي التي تعدم الأهلية مثل الجنون هنا يكون بمثابة الشخص غير المييز جميع تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا باستثناء اتلاف مال الغير يجب عليه التعويض من ماله .

الثانية : هي التي تنقص الاهلية مثل السفه وهو خفة في العقل والتصرف بتصرفات لاعقلانية وقيل انه كثير التبذير ، وهنا يكون بمثابة الصبي المميز وتخضع تصرفاته لأحكام الصبي المييز.

الثالث : لا يعدم الاهلية ولا ينقصها وانما يحد من بعض التصرفات كما في المريض مرض الموت ، هنا جميع تصرفاته معارضاته التي فيها محاباة تخضع لاحكام الوصية (اي في حدود ثلث التركة بعد اخراج نفقات الوفاة وسداد الدين) . اما ما زاد على الثلث يكون موقوف على اجازة الورثة شرط ان يكونوا على علم بهذه الزيادة وان يكونوا اهلا للتبرع بها.

ملاحظة : مادة الامتحان من الحكم الشرعي الى خصائص الحكم الشرعي .